مرسوم يتعلق بمساطر تنفيذ نفقات المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي صيغة محينة بتاريخ 23 ماي 2024

مرسوم رقم 2.11.344 صادر في 9 ذي القعدة 1432 مرسوم رقم 2.11.344 صادر في 9 ذي القعدة 1432 (7 أكتوبر 2011) يتعلق بمساطر تنفيذ نفقات المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي 1

كما تم تعديله ب:

- مرسوم رقم 2.23.1144 صادر في 5 ذي القعدة 1445 (14 ماي 2024) بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.11.344 الصادر في 9 ذي القعدة 1432 (7 أكتوبر 2011) المتعلق بمساطر تنفيذ نفقات المجلس الاقتصادي والاجتماعي، الجريدة الرسمية عدد 7302، ص 2979.
- مرسوم رقم 2.13.981 صادر في 27 من رمضان 1435 (25 يوليو 2014) يغير ويتمم بموجبه المرسوم رقم 2.11.344 الصادر في 9 ذي القعدة 1432 (7 أكتوبر 2011) يتعلق بمساطر تنفيذ نفقات المجلس الاقتصادي والاجتماعي، الجريدة الرسمية عدد 6289، ص 6762.

^{1 -} الجريدة الرسمية عدد 5988 بتاريخ 22 ذو القعدة 1432 (20 أكتوبر 2011)، ص 5125.

مرسوم رقم 2.11.344 صادر في 9 ذي القعدة 1432 مرسوم رقم 2.11.344 صادر في 9 ذي القعدة 1432 (7 أكتوبر 2011) يتعلق بمساطر تنفيذ نفقات المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي 2

رئيس الحكومة،

بناء على الدستور ولاسيما الفصل 72 منه؛

وعلى القانون التنظيمي رقم 60.09 المتعلق بالمجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.10.28 الصادر في 18 من ربيع الأول 1431 (5 مارس 2010)؛

وعلى القانون التنظيمي رقم 7.98 المتعلق بقانون المالية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.98.138 الصادر في 7 شعبان 1419 (26 نوفمبر 1998)، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون التنظيمي رقم 14.00؛

وعلى القانون رقم 61.99 المتعلق بتحديد مسؤولية الأمرين بالصرف والمراقبين والمحاسبين العموميين الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.25 بتاريخ 19 من محرم (2002)؛

و على المرسوم رقم 2.98.401 الصادر في 9 محرم 1420 (26 أبريل 1999) المتعلق بإعداد وتنفيذ قوانين المالية، كما وقع تغبيره وتتميمه؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العمومية، كما وقع تغبيره وتتميمه؛

^{2 -} تحل عبارة "المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي" محل عبارة "المجلس الاقتصادي والاجتماعي" الواردة في عنوان وأحكام المرسوم السالف الذكر رقم 2.11.344 بمقتضى المادة الرابعة من المرسوم رقم 2.23.1144 سالف الذكر.

⁻ انظر المادة الخامسة من المرسوم رقم 2.23.1144، سالف الذكر:

[&]quot; تظل المساطر المتعلقة بالصفقات المعلن عنها من لدن المجلس، قبل تاريخ دخول هذا المرسوم حيز التنفيذ، خاضعة لأحكام النصوص التنظيمية التي تم وفقها الإعلان عن هذه الصفقات".

وعلى المرسوم رقم 2.06.388 الصادر في 16 من محرم 1428 (5 فبراير 2007) بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض القواعد المتعلقة بتدبيرها ومراقبتها؛ وباقتراح من وزير الاقتصاد والمالية،

رسم ما يلي:

المادة الأولى

مع مراعاة أحكام هذا المرسوم، تنفذ النفقات المنصوص عليها في ميزانية المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي وفقا للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 2³

تتضمن تكاليف ميزانية المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي جزئين. يشمل الجزء الأول نفقات التسيير ويشمل الجزء الثاني نفقات الاستثمار.

يُعد رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، بصفته آمرا بالصرف، مشروع ميزانية المجلس وفق قائمة مالية مبسطة تحصر بمقرر مشترك لرئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي والسلطة الحكومية المكلفة بالميزانية.

المادة 3

يمكن تغيير لائحة أبواب القائمة المالية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي أو تتميمها ضمن نفس الشروط المطبقة على إعدادها.

المادة 4

يمكن تغيير الاعتمادات المفتوحة على مستوى الفصل من لدن الأمر بالصرف بعد الإشهاد على صحة الاعتمادات المتوفرة من لدن المحاسب.

^{3 -} تم تغيير أحكام المادة 2 بمقتضى المادة الثانية من المرسوم رقم 2.23.1144 سالف الذكر.

المادة 5

وزارة العدل

يمكن أن تؤدى بعض نفقات التسيير عن طريق الشساعة وفقا للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل.

يمكن أن يصل سقف شساعة النفقات إلى خمسمائة ألف (500.000) در هم ويمكن رفعه عند الحاجة لأسباب مبررة قانونا بمقرر من الآمر بالصرف، يؤشر عليه الوزير المكلف بالمالية.

يتوفر شسيع النفقات على حساب للأموال الخاصة المفتوحة بهذه الصفة لدى الخزينة

المادة 6

يحدد سقف نفقات المعدات الذي يؤذن لشسيع النفقات أن يؤديه في خمسين ألف (50.000) در هم عن كل دين. ويمكن رفع هذا السقف عند الحاجة لأسباب مبررة قانونا، بمقرر للأمر بالصرف يؤشر عليه الوزير المكلف بالمالية.

المادة 7 4

استثناء من أحكام الفقرة الثانية من البند 1 من المادة 91 من المرسوم السالف الذكر رقم 2.22.431 ، يُقَدَّرُ حَد سندات الطلب حسب كل عملية نفقة منجزة في هذا الشأن⁵.

المادة 7 المكررة6

استثناء من أحكام الفقرتين الثالثة والرابعة من البند 4 من المادة 91 من المرسوم السالف الذكر رقم 2.22.431، يتعين على صاحب المشروع، إعمالا لمبدإ المنافسة المسبقة، أن يستشير كتابة ثلاثة متنافسين على الأقل وأن يُقدّم ثلاثة بيانات مختلفة للأثمان على الأقل.

^{4 -} تم نسخ أحكام المادة 7 وتعويضها بمقتضى المادة الأولى من المرسوم رقم 2.13.981 سالف الذكر.

^{5 -} تم تغيير أحكام المادة 7 بمقتصى المادة الثانية من المرسوم رقم 2.23.1144 سالف الذكر.

^{6 -} تم تتميم أحكام المرسوم بالمادة 7 المكررة بمقتضى المادة الثالثة من المرسوم رقم 2.23.1144 سالف الذكر.

المادة 8 7

استثناء من أحكام المادة 20 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.22.431:

يمكن للمجلس إبرام صفقات عن طريق طلب العروض المحدود بالنسبة إلى جميع الأعمال التي يقل مبلغها التقديري عن مليوني (2.000.000) در هم دون احتساب الرسوم؛

لا يُلزم صاحب المشروع، عند إبرام طلب العروض المحدود، بإعداد شهادة إدارية.

المادة 9 <mark>9</mark>

يحضر لمحاسب المجلس حضور أشغال لجان طلبات العروض، ويمثل بهذه الصفة الخزينة العامة للمملكة.

المادة 10^{10}

علاوة على الأعمال المنصوص عليها في الملحق رقم 1 المرفق بالمرسوم السالف الذكر رقم 2.22.431، يمكن للمجلس إبرام عقود أو اتفاقيات خاضعة للقانون العادي، إذا كان موضوعها يروم إنجاز أحد الأعمال التالية 11:

- الأعمال الفندقية وأعمال الإيواء والاستقبال والمأكل؛
 - الترجمة الفورية وترجمة الوثائق والتدقيق اللغوي؛
 - تنظيم التظاهرات والندوات والفعاليات؟
- أعمال التكوين التي تستلزم كفاءات أو خبرات خاصة؛
- إنجاز الدراسات الضرورية للاضطلاع بالمهام الموكولة إليه.

^{7 -} تم نسخ أحكام المادة 8 وتعويضها بمقتضى المادة الأولى من المرسوم رقم 2.13.981 سالف الذكر.

^{8 -} تم نسخ أحكام المادة 8 وتعويضها بمقتضى المادة الأولى من المرسوم رقم 2.23.1144 سالف الذكر.

^{9 -} تم نسخ أحكام المادة 9 وتعويضها بمقتضى المادة الأولى من المرسوم رقم 2.13.981 سالف الذكر.

^{10 -} تم نسخ أحكام الفقرة الثانية من المادة 10 وتعويضها بمقتضى المادة الأولى من المرسوم رقم 2.13.981 سالف الذكر.

^{11 -} تم نسخ أحكام المادة 10 وتعويضها بمقتضى المادة الأولى من المرسوم رقم 2.23.1144 سالف الذكر.

المادة 10 المكررة ¹²

لا تُطبق أحكام البنود 6 (الفقرة الأولى) و9 و10 من المادة 91 من المرسوم السالف الذكر رقم 2.22.431 على سندات الطلب المبرمة من لدن المجلس.

المادة 11

يتوفر محاسب المجلس على أجل عشرة (10) أيام لوضع التأشيرة أو إيقاف أداء ملفات الأمر بالأداء المحالة إليه.

ويجري الأجل المشار إليه أعلاه ابتداء من تاريخ استلام ملفات الأمر بالأداء.

لا تخضع نفقات المجلس لمراقبة الالتزامات بالنفقات.

غير أنها تخضع لمراقبة صحة النفقة والتي تنصب على:

- صحة حسابات التصفية؛
- الطابع الإبرائي للآداء؛
- صفة الآمر بالصرف أو نائبه؟
 - توفر اعتمادات الآداء؛
- تقديم المستندات المثبتة للنفقة.

المادة 12

يخضع تنفيذ ميز انية المجلس للمراقبة البعدية والتي تهدف إلى تقييم مطابقة تدبيره للمهمة والأهداف المسطرة، وكذا إلى صحة مستندات التدبير المالي والمحاسبي للآمر بالصرف.

طبقا لأحكام الفقرة الأخيرة من المادة 33 من القانون التنظيمي المشار إليه أعلاه رقم 128.12، يقوم المجلس الأعلى للحسابات بهذه المراقبة 13.

^{12 -} تم تتميم أحكام المرسوم بالمادة 10 المكررة بمقتضى المادة الثالثة من المرسوم رقم 2.23.1144 سالف الذكر.

^{13 -} تم تغيير أحكام الفقرة الثانية من المادة 12 بمقتضى المادة الثانية من المرسوم رقم 2.23.1144 سالف الذكر.

ويمكن للرئيس أن يعمل كذلك على إنجاز افتحاصات خارجية لإنجاز هذه المراقبات بصفة. منتظمة.

المادة 13

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 ذي القعدة 1432 (7 أكتوبر 2011).

الإمضاء: عباس الفاسي.

وقعه بالعطف:

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء: صلاح الدين المزوار.